٢٧٤

تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد
بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من
مقطوعها في قبلها احترازا من وطيها في دبرها بلا
انتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه
لا غسل له اي معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطي
في الحيض او العدة او وطي المحلل من غير مناكرة
وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة
بالوطي احترازا من المغمى عليها والمجنونة ثم شرع
رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقالها
او قيدها واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين
الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد
فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اكره على الطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان
ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش
بالاكراه عنها وظاهر المعتمد كالمحل انه تقييد وكذا الحكي
اذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفقه لم يقع عليه
طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه
لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهو قسمان

والمذهب انه لا يحنث ولو نزلها مع معرفتها

ظاهرة وستاتي وتكملة نحو اذهبي وانصرفي ويقبل
دعواه في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق
باعتبار انواعه على قسمين بدعي وسني فالاول
قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي
محدثة لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام
النبي صلى الله عليه وسلم غضبان ثم قال ايلعب
بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع قوله يلزمه
الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف
من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي
اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله
وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها اي لم يجامعها فيه
طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
فهذه اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا
فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في حيض وبلم يقربها
فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة مما اذا كانت
اثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها الخ مما اذا طلق الرجعية قبل
مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق

قوله وانا بين اظهركم اي بينكم اهـ عدوي

Copyright © King Saud University